المسك كانت لهم الهيئة ليلا في رمضان فامسك وهو في حكم الصايم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق
وغيره من عدم الكراهة للممسك لانه ليس في صيام وانما كره السواك للصايم لاطيبية خلوفه
بفتح الخا اي ريح فمه كما في خبر لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك اي اكثر ثوابا عند الله
من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة او انه عند الملايكة اطيب من ريح المسك عندكم والطيبية
تفيد طلب ابقايه وانما قيد بكونه بعد الزوال لانه يدل عليه خبر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا لم يعطهن احد قبلي اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم اي نظر رحمة ومن نظر اليه
لا يعذبه ابدا واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما
الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول
لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك اي قرب ان يستريحوا من نصب الدنيا الى داري وكرامتي
واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر
يا رسول الله قال لا الم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن ابن
سفيان وغيره فقيد في الحديث بالمسا وهو انما يكون من بعد الزوال فان قيل الكراهة
لا تكون الا بنهي مخصوص وهو منتف هنا اجيب بانه غير معتبر عند المتقدمين من اصحابنا
فقد يطلقون الكراهة عند اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع والاقرب لكلامهم كراهة ازالته
ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب ابقايه ومحل الكراهة اذا استاك الصايم بنفسه فان سوكه
الغير بغير اذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره ومثل ذلك ازالة دم الشهيد فان ازاله
هو بان جرح جرحا يقطع بموته فازال الدم عن نفسه قبل موته كره وان ازاله غيره في حياته
بغير اذنه او بعد موته حرم لتفويته الفضيلة على غيره فرضا او نفلا تعميم في الصوم
المعلوم من الصيام وتزول الكراهة بغروب الشمس وكذا بالموت لانه الان ليس بصايم كذا
قال الشيخ الطوخي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس نحو الشهيد الحرمة وبه قال م ر واختار
النووي اي من جهة الدليل لانه لم يصرح فيه بالكراهة وانما هو بطريق التخريج اي قوة الكلام لا من
جهة المذهب عدم الكراهة مطلقا اي قبل الزوال وبعده وهو اي السواك اي بمعنى الاستياك
كما هو ظاهر في ثلاثة مواضع اي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي تزيد على الثلاثة كما اشار اليه بقوله
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة الخ اشد استحبابا اي افضلية او قوله من غيرها اي منه
في غيرها من هذه المواضع اكد منه في غيرها احدها اي احد المواضع الثلاث ولو قال الاول
لكان انسب بقوله فيما ياتي الثاني والثالث عند تغير الفم اي لونا او ريحا او طعما قوله عنه
تغير الفم انه يسن لتغير الفم ولو لمن لا سن له وهو كذلك من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي

المجمة

المجمة مصدر ازم قال في الصحاح ازم عن الشي امسك عنه قال ابو زيد والازم بالجد الذي
ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر سال الحارث بن كلدة ما الدوا فقال الازم يعني الحمية اي الامسا
عن المخلطات وكان طبيب العرب اذ ذاك وبالجملة فاصله في اللغة الامساك واختلف
فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال بعضهم ترك الاكل واشار الى الخلاف
بقوله قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وكان ينبغي ان يقول ترك الاكل والشرب
كما قاله في المهذب وغيرها اي ما على النوم لانه سيذكره كاكل ذي ريح كريه مثال لغير
الازم وقوله من ثوم الخ بيان لذي الريح الكريه وقوله وغيرهما اي كالفجل والكراث ضيا
لمن اكل شيا من ذلك السواك لان الفم اجتمع خشية اذية الملايكة والادميين عند الفم
اي الاستيقاظ من النوم وان لم يحصل تغير لانه مظنته لما فيه من السكوت وترك الاكل
وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه
بالسواك اي يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا عند القيام الى الصلاة
اي ارادة فعلها ولو من قعود وان تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف
وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وغيرها فان احرم بالصلاة قبله فعله عند
خط وبين بافعال خفيفة عند م ر فرضا او نفلا تعميم في الصلاة وقد ورد ركعتان
بسواك اخير من سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي تفضيل صلاة المنفرد بسواك على
صلاة الجماعة وان كانت درجاتها سبعا وعشرين او خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ اي المنفرد بسبع وعشرين درجة لان درجات صلاة الجماعة قد
تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ويتاكد ايضا اي كما يتاكد في هذه الثلاثة
مقول المصنف في ثلاثة مواضع ليس بقيد كما هو مذكور في المطولات بيان لغير الثلاثة
المذكورة وقد مثل لذلك بمثاليها واشار لذلك بالكاف الى بقيتها كارادة النوم وعند
الوضوء وقراة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان
بيته وعند جماعه لزوجته وامته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند
الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وعند ارادة الاكل وبعد الوتر وارادة
السفر وعند القدوم منه فانهم بغير على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة وفيه
فضايل كثيرة وخصال عديدة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم
مطيب للنكهة مصفي للخلقة مذكي للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطي
للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة

دة

Copyright © King Saud University